State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

السيد/ رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن إيقاف ومنع تقاضي الفوائد في حالات الاستبدال، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

د. مبارك حمود الطشه

محمد براك المطير

حمد عادل العبيد

عضو مجلس الأمة

فهد عبد العزيز المسعود

خالد الطمار العميرة

يحال إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية
يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
مع إعطائه صفة الاستعجال

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون
في شأن إيقاف ومنع تقاضي الفوائد في حالات الاستبدال

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يقع باطلاً بطلاناً مطلقاً تقاضي أي فوائد أو رسوم أو مبالغ مالية تحت أي مسمى في حالات استبدال المعاش التقاعدي، أو أي جزء منه، وفقاً لنصوص المواد (٧٧) و(٧٧مكرر) و(٧٧ مكرر أ) و(٧٨) و(٧٨ مكرر) من الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه ويلغى الجدول رقم (٢) بشأن تحديد القيمة الاستبدالية لكل دينار من الجزء المستبدل من المعاش حسب السن ومدة الاستبدال.

(المادة الثانية)

تلتزم المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية باحتساب ما تم تحصيله من فوائد الاستبدال منذ بدء سريان النظام، وإعادة المبالغ المحصلة إلى المؤمن عليهم أو ورثتهم حسب الأنصبة الشرعية لكل منهم.

وتعد المؤسسة آلية لسداد المبالغ المحصلة خلال ثلاث سنوات من تاريخ نشر القانون بالجريدة الرسمية.

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
في شأن إيقاف ومنع تقاضي الفوائد في حالات الاستبدال

نص دستور دولة الكويت في مادته الثانية على أن " دين الدولة الإسلام، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع "، وكفل في مادته الثامنة الأمن والطمأنينة باعتبارهما من دعامات المجتمع الكويتي، كما أكدت المادة الحادية عشرة منه كفالة الدولة المعونة للمواطنين في حالة الشيخوخة والمرض وتوفر لهم خدمات التأمين الاجتماعي والرعاية الصحية، وهي قواعد آمرة رسخها الدستور، ولعدم وجود ما يجيز للمؤسسة تحت أي مسمى تقاضي فوائد فاحشة على من يستبدل جزءاً من راتبه، بالمخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية التي حرمت الفوائد الربوية تحريماً قاطعاً في قوله تعالى " يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم " (الآية ٢٧٦ ــ سورة البقرة)، و " يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون " (الآية ١٣٠ . سورة آل عمران).

وقد صدرت فتوى من وزارة الأوقاف الكويتية تحت رقم (٩) لسنة ٢٠١٠ تقضي بتحريم تقاضي فائدة على هذا الاستقطاع.

إن هذا الإجراء الظالم، لم يخالف فقط أحكام الشريعة ونصوص الدستور، بل يخالف كذلك وبشكل واضح المادة (٣٠٥) من المرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني التي تنص على أن " يقع باطلاً كل اتفاق على تقاضي فوائد مقابل الانتفاع بمبلغ من النقود أو مقابل التأخير في الوفاء بالالتزام به. ويعتبر في حكم الفائدة كل منفعة أو عمولة أياً كان نوعها اشترطها الدائن إذا ما ثبت أن ذلك لا يقابله خدمة حقيقية متناسبة يكون الدائن قد أداها فعلاً ".

وقد أصدرت محكمة الاستئناف في ٢٠٢٠ حكماً بإلغاء الفائدة التي تفرضها مؤسسة التأمينات الاجتماعية على مبلغ الاستبدال الممنوح للمتقاعدين، مع احتساب المبلغ الذي

تسلمته المؤسسة من مواطنة متقاعدة سداداً لأصل الاستبدال، وقضت لها باسترداد ما تم استقطاعه منها بالزيادة حتى تمام التنفيذ.

وذكرت المحكمة في حيثيات حكمها أن أموال أنظمة التأمينات الاجتماعية من اشتراكات وعوائد استثمارها هي أموال مخصصة للمستفيدين من نظام التأمينات الاجتماعية، وأن هذه الأموال ما هي إلا أموال موقوفة لمصلحة المستفيدين، لذا فهي لا تختلط بغيرها من أموال الدولة ولا تشملها الميزانية العامة للدولة ولا تلحق بها.

وأوضحت المحكمة أن طبيعة العلاقة بين المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية والمؤمن عليهم ليست علاقة تجارية، فالمبالغ التي تقوم المؤسسة بأدائها لأصحاب المعاشات التقاعدية والمؤمن عليهم ليست قروضاً وفقاً للمعنى المتعارف عليه إنما هي استبدال نقود بحق المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات في معاشاتهم التقاعدية على النحو الوارد صراحة في نص المادة (٧٧) من قانون التأمينات الاجتماعية.

وأوضحت المحكمة أن هذه النقود محل الاستبدال ما هي في حقيقتها إلا اشتراكات شهرية سبق خصمها من طالب الاستبدال أثناء حياته الوظيفية وقبل إحالته للتقاعد، فهي مبالغ سبق وأن حصلت عليها المؤسسة ممن يطلب استبدال نقوداً بحقه في معاشه التقاعدي ومخصصة لصالح المستفيدين من نظام التأمينات الاجتماعية.

أضافت: أن مؤسسة التأمينات الاجتماعية لا تستهدف ربحاً ولا تمنح قروضاً لأصحاب المعاشات التقاعدية أو المؤمن عليهم، ومن ثم لا يجوز لها أن تتقاضى ثمة فوائد قانونية عن مبالغ الاستبدال التي يتم صرفها لأصحاب المعاشات التقاعدية، فمنح القروض وفقاً لصريح نص القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية ، تختص به البنوك التقليدية والمتخصصة وفقاً للمواد (٥٤ و٧٦ و٨٦) من هذا القانون، ومن ثم يمتنع هذا النشاط خارج هذا النطاق على المؤسسات الحكومية بغير نص في قانون إنشائها وبخلاف أغراضها بأن تمنح قروضاً للمواطنين بفوائد أو من دونها، كما أنه لا يوجد نص بقانون التأمينات يقرر منح قروض للمستفيدين من أحكامها.

وأشارت المحكمة إلى أن ما تمنحه مؤسسة التأمينات ليس قرضا إنما هو استبدال نقود بحق المؤمن عليه بمعاشه التقاعدي، لذا لا يجوز للمؤسسة أن تحصل على ثمة فوائد عن مبالغ الاستبدال، وشددت على أنه ينبغي عند تطبيق نظام الاستبدال مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية وأحكامها فيما يقوم عليه هذا النظام من التكامل والصلة والتراحم، دون أن ينال من ذلك القول بأن عدم حصول المؤسسة على مبالغ تزيد عن مبلغ الاستبدال سيؤثر على مستحقات المستفيدين من أموال التأمينات.

إلا أن محكمة التمييز الإدارية أكدت في حكمها الصادر في ٢٠٢١ أن " الاستبدال لا يعد قرضاً ولا تسري عليه قوانين البنوك أو القانون المدني "، مبينة أن هذا النظام " يخضع لأحكام قانون التأمينات وقرار وزير المالية وتعديلاتهما ".

وذكرت أن " زيادة أقساط الاستبدال عن القيمة الاستبدالية التي يتحملها المستبدل نتيجة صرف هذا المبلغ دفعة واحدة قبل ميعاده لا تعدو أن تكون تعويضاً عن استثمار المبلغ لمصلحة باقي المستفيدين من أنظمة التأمينات "، وأن نص الدستور في مادته الثانية على أن " دين الدولة الإسلام والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع "، إنما هو " توجيه للمشرع وجهة إسلامية ليأخذ بأحكام الشريعة ما وسعه ذلك، إلا أنه لم يجعلها المصدر الوحيد للتشريع ". وانتهت إلى إلغاء حكم " الاستئناف " الذي قضى ببطلان الفائدة التي تحصلها "التأمينات".

ولما كانت المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية قد دأبت وعلى مدى سنوات على تقاضي فوائد فاحشة واستمر ذلك منذ بداية العمل بنظام الاستبدال، ما كبد المتقاعدين مبالغ باهظة دون أساس قانوني أو سند شرعي، وبالنظر إلى حكمي " الاستئناف " و" التمييز " في مسألة قانونية الفوائد، فقد توجب على المشرع التدخل لإنصاف المتقاعدين وإلغاء الفوائد الربوية واستحداث آلية لإعادة المبالغ التي تم تحصيلها من المتقاعدين وغيرهم، لذا جاء هذا الاقتراح مؤكدا في المادة الأولى منه على البطلان المطلق لتقاضي أي فوائد أو رسوم أو مبالغ مالية تحت أي مسمى في حالات استبدال المعاش التقاعدي، أو أي جزء منه، وألزم المؤسسة

العامة للتأمينات الاجتماعية باحتساب ما تم تحصيله من فوائد الاستبدال منذ بدء سريان النظام، وإعادة المبالغ المحصلة إلى المؤمن عليهم أو ورثتهم حسب الأنصبة الشرعية لكل منهم .